المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الإبتدائية بسلا
قسم قضاء الاسرة
ملف استعجالي
رقـــم: ...../2023/1150
أمر عدد:
صدر بتاريخ:17\08\2023

باســـم جلالـــة المـــلك
و طبقـــا للقـــانـــون

نحـن ذة/ سحـر عـزوزي نيابـة عـن السيـد رئيـس قسـم قضـاء الاسرة بسـلا بصفتنـا قاضيا للمستعجلات.
وبمسـاعدة السيد: زهيـر ليديدي كاتب الضبـط.
بتاريـخ 17 غشـت 2023، أصدرنـا بالمحكمة الابتدائية ـقسم قضاء الاسرةـ بسـلا في جلستها العلنية الأمر الاستعجالي الأتـي نصـه:

بين السيـدة: .....
عنوانـها: .....، سلا.
ينوب عنهـا: الأستاذ عبد الحميد الصحراوي المحامي بهيئة الرباط.
ـ جهة مدعيةـ

وبين السيـد: .....
عنوانـه: السجـن المحلـي سـلا، رقـم الاعتقـال .....، سلا.
ينوب عنـه: الأستاذ عبد الحق فريقش المحامي بهيئة الرباط.
ـ جهة مدعى عليهاـ

وبحضور السيد ممثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة

الوقـائـع:

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به الجهة المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة، والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/08/09، والذي تعرض فيه أنها كانت زوجة شرعية للمدعى عليه، وأن علاقتهم الزوجية أثمرت عن ازدياد الطفل "....." بتاريخ 2010/10/20 ، غير أن هذه العلاقة الزوجية بينهما لم تستمر وانفصمت بعد ان استصدرت العارضة حكما بالتطليق للشقاق من المدعى عليه تحت عدد 15/142 في ملف تطليق للشقاق عدد 2014/1626/1391 بتاريخ 2015/01/22 وأسندت لها من خلاله حضانة الطفل المذكور،وأنه باعتبارها الحاضنة القانونية له فإنها ترغب في اصطحابه خارج أرض الوطن قصد العلاج من الإصابات والأضرار الناتجة عن حادثة السير الخطيرة التي تعرض لها بتاريخ 2021/01/23، على مستوى الدماغ والرأس والوجه، وجروح وكسور ورضوض في أنحاء متفرقة من جسمه، وكان في غيبوبة لفترة طويلة لعدة أشهر، ولا زال يعاني من عجز كلي ولا يقوم بحاجياته الأساسية إلا بمساعدة الآخرين، وحتى الأكل والشرب والتنفس لا يتم بصورة طبيعية، وإنما عن طريق أنابيب من أجل التنفس والأكل : اقتضت متابعة طبية دقيقة وتكاليف باهظة لتتبع حالته الصحية. وقد حصلت على موعد طبي للقيام بالإجراءات والعمليات الجراحية والعلاجية اللازمة. وأنه نظرا لكون علاقة المدعى عليه بالمحضون منقطعة نهائيا بابنه في الوقت الحالي وانعدام التواصل بينهما بسبب كون المدعى عليه يقضي عقوبة حسية منذ سنة 2012، ونظرا لحالة الاستعجال

القصوى، ولتعذر على العارضة أخذ إذن المدعى عليه للسفر بالمحضون خارج أرض الوطن حسب ما نصت عليه مدونة الأسرة في هذا الباب لكون المدعى عليه يقضي عقوبة حبسية، فإنها تلتمس الاذن لها بالسفر بإبنها المذكور أعلاه خارج أرض الوطن بصفة عرضية قصد العلاج، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/03/23 والمرفقة بحكم عدد 15/142 ملف تطليق للشقاق عدد 2014/1626/1391 بتاريخ 2015/01/22، نسخة طبق الأصل من استنساخ حكم التطليق للشقاق، نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل، أصل موجب كفالة وثبوت حضانة، موعد طبي بفرنسا محدد بتاريخ 2023/02/22.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/04/06 والمرفقة بنسخ من شواهد طبية، شواهد الفحوصات الطبية، الملف الطبي والتقارير الطبية الخاصة بالطفل ".....".

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/05/25 والتي تعرض من خلالها أن الوثائق الإضافية المدلى بها رفقة هذه المذكرة هي عبارة عن خبرة طبية قضائية على ذمة قضية سير تتعلق بالطفل "....." تثبت حجم الضرر الذي تعرض له الطفل والتي تؤكد أنه في وضعية صحية صعبة تستلزم عناية دقيقة، وكذا تقرير طبي صادر عن المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا مفاده أن الوضعية الصحية للطفل يستحسن أن يعالج خارج المغرب ملتمسة ضمها للملف والحكم وفق المقال الاستعجالي جملة وتفصيلا، وأرفقت مذكرتها بنسخة من تقرير خبرة طبية قضائية أنجزت على ذمة قضية جنحي سير رائجة بالمحكمة الابتدائية بالرباط في الملف عدد 2022/2406/186، وتقرير طبي مفاده أنه من المستحسن علاج الطفل بالخارج.

وبناء على شهادة التسليم المدلى بها طي الملف والتي تفيد توصل المدعى عليه بصفة شخصية بتاريخ 2023/06/14 للحضور لجلسة 2023/06/15 حسب افادة المفوض القضائي المكلف بالتبليغ السيد "محمد وسطافي".

وبناء على طلب تسجيل نيابة الأستاذ عبد الحق فريقش عن المدعى عليه المدلى به بتاريخ 2023/06/15.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/06/22 والذي يعرض من خلاله أنه فيما يتعلق بادعاء الجهة المدعية من كون أنها حصلت على موعد بفرنسا قصد العلاج، فإن الموعد المقدم من مصحة TROUSSEAU بتاريخ 2023/02/22 على الساعة 9 و 20 دقيقة ، في حين أن المقال لم يقدم حتى تاريخ 2023/03/28، وانها إدعت تعذر أخذ الإذن منه، لكن الأمر على عكس زعمها بحيث كان بإمكانها اللجوء للمؤسسة السجنية عبر الوسائل القانونية لتلقي الإذن، إضافة الى كل ما سبق فإن قاضى المستعجلات يكون مختصا عند تضمين الحكم المسند للحضانة شرط موافقة الأب لسفر المحضون نحو الخارج، وعند الرفض يتم اللجوء اليه - قاضي المستعجلات- ، أما في حالة عدم الاشارة لهذا الشرط هو ما لا يظهر في فحوى الحكم المسند للحضانة - يبقى اللجوء لقاضي المستعجلات غير ذي محل، و يرجع بالنزاع الى لقاضي الموضوع. ومنه ينتفى عنصر الاستعجال كما هو منصوص عليه في المادة 179 من مدونة الأسرة،و الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وأنه بخصوص الصفة العرضية وعودة المحضون الارض الوطن، فإنه غير ثابت رغم أن السبب هو الاستشفاء، إلا أنه ما دامت مستندات العلاج بالخارج مرعليها الأجل والمقال مقدم بعدة مدة من تحصيل الموعد يجعلنا نقول بسوء نية المدعية في السفر خارج الوطن بالمحضون، ما دامت مبررات العلاج غير سليمة ، مما ينفي الصفة العرضية عن السفر، و أن المدعية لم تعزز مقالها بما يثبت وجود التزامات بالمغرب و التي تضمن عودتها لارض الوطن، ملتمسا القول بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لانتفاء عنصر الاستعجال، ومن حيث الموضوع وبعد الوقوف على غياب الشروط المبررة لسفر المحضون للخارج، من صفة عرضية و ضمان رجوع المحضون، القول برفض الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/07/06 والتي تصرح من خلالها أن ما جاء في مذكرة المدعى عليه بخصوص عدم ممانعته في السفر بالمحضون للعلاج، فمذكرته في حد ذاتها التي يلتمس فيها رفض الطلب، دليل تعذر الحصول على إذنه لكونه رافض، ثم لكونه من الناحية القانونية منعدم الأهلية بسبب وجوده رهن الاعتقال على ذمة قضية جنائية وحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا، وأن الصفة العرضية للسفر بالمحضون قصد العلاج قائمة والمدعية أخذت موعدين طبيين جديدين في 2023/08/30 وموعد أخر في 2023/08/31، وعلى هذا الأساس تحدد المدة العرضية لهذا السفر ابتداء من 2023/08/25 إلى غاية 2023/09/30 نظرا لكون حالة الطفل المعقدة والدقيقة والتي تقتضي فترة مهمة من العلاج من عمليات جراحية ومتابعة طبية دقيقة عن قرب وغيرها من العمليات الطبية هناك، ملتمسة الحكم بالإذن للعارضة بالسفر بابنها المحضون خارج أرض الوطن بصفة عرضية قصد العلاج من تاريخ 2023/08/25 إلى غاية 2023/09/30، أرفقت مذكرتها بقرار صادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 203، ملف عدد 2016/2612/249 صادر بتاريخ 2017/05/02 ، نسخة من تقرير طبي ونسخة مترجمة إلى العربية، موعدين طبيين بفرنسا.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/07/13 والتي يصرح من خلالها بأن المدعية اعتبرت في مذكرة تحديد الصفة العرضية للسفر أن الأسباب وجيهة، والحال أن الوثائق المرفقة بالمذكرة لا تثبت عرضية السفر، حيث أنه يوجد تناقض بين أجزائها، حيث ادعى بأن هذه الوثائق تثبت الادعاء لكن في واقع الحال يظهر أنه لم يدل بوثائق تحديد الموعد الطبي إلا مع مذكرة تحديد الصفة العرضية للسفر، و ما تم الإدلاء به سابقا ما هو إلا موعد انصرم لا قيمة له. وعن ادعائه انعدام أهلية العارض استنادا لمجرد اعتقاله أمر غير مبرر، لكون انعدام الأهلية تتم بموجب مقرر قضائي ومادام أن المقرر خال مما يفيد سقوط أهليته وذلك تطبيقا للفصل 88 من مجموعة القانون الجنائي، وأن الموعد الطبي المحدد بتاريخ 30-08-2023 تم سحبه بتاريخ 06-04-2023 و في المقابل كانت أخر مذكرة تم إيداعها قصد الإدلاء بالوثائق كانت بتاريخ 25-05-2023، لكن لم يكن ضمنها الموعد أعلاه - 2023/08/30 - أما فيما يتعلق بالوثيقة الثانية - 2023/08/31 - فهي غير معتمدة و مجردة من القوة الثبوتية طبقا للفصل 440 من ظهير الالتزامات و العقود، وأن العارض 2023 صرح بجلسة 2023/07/06 كون المدعية تحاول السفر بالمحضون استنادا لاسباب مختلفة فتارة للسياحة و تارة أخرى للتطبيب، مما يتضح أن غايتها الجلية في إخراج المحضون من أرض الوطن بصفة نهائية لا للأسباب المذكورة سلفا، وأنه رغم وجود وثيقة الموعد الطبي إلا أن هذا لا يثبت الصفة العرضية للسفر لكون الأمر لا يعدو أن يكون سوى موعدا طبيا، بحيث يمكن لأي شخص الولوج له و أخذ موعد سواء كان يعاني من مرض أم لا وأن الموقع متاح للعامة ويختار فيه الأفراد التاريخ والساعة التي تناسبهم لذلك و من أجله يلتمس من حيث الشكل الأمر بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لانتفاء عنصر الاستعجال، ومن حيث الموضوع وبعد التفصيل في الجواب وغياب مبررات السفر وعرضيته و ضمان الرجوع، الأمر برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/07/27 والتي تعرض من خلالها بأن ما عقب به المدعى عليه بمذكرته بجلسة 2023/07/13 غير مبنية على اساس قانوني وواقعي سليم، فخلافا لما جاء في مذكرته، فالمدعية تعتزم السفر بالمحضون لأسباب مختلفة تارة للسياحة وتارة للتطبيب، فهذا القول عار عن الصحة ولم يرد مطلقا في كتابات العارضة، فالسبب الوحيد الذي على أساسه تقدمت العارضة بمقالها الاستعجالي هو طلب الإذن قصد السفر بالمحضون خارج الوطن بصفة عرضية هو: قصد العلاج فقط نظرا للحالة الصحية المعقدة للطفل المحضون بفعل حادثة السير الخطيرة التي تعرض لها واستعصى علاجه في المغرب حسب التقرير الطبي المدلى به، وقد قامت العارضة بمراسلة أطباء خارج المغرب، وبعثت لهم الملف الطبي للمحضون، وأكدوا لها إمكانية علاجه وتحسين وضعيته عن طريق عمليات جراحية والترويض والتتبع، ولأجل ذلك قامت بحجز موعد أول

غير أنها لم تتمكن من إعداد وثائق السفر الخاص بالمحضون للتعقيدات التي تواجه المرأة المطلقة في هذا المجال، فتعذر عليها السفر به خلال الموعد الأول الذي قامت بحجزه لتجد نفسها مضطرة إلى تغيير الموعد مرة أخرى بعد اتصالها بالمستشفى المذكور وحجز موعد جديد الكترونيا، وأن غاية العارضة بالسفر بالمحضون الذي أصبح معاقا ذهنيا وجسديا هو العلاج ليس إلا، ولا يخشى عدم عودتها بالمحضون كون أن الحالة الصحية للمحضون خير دليل على ما تقول، وكونها موظفة ورئيسة مصلحة الشؤون الطلابية بكلية الحقوق أكدال، ويبقى كل ما أثاره المدعى غير مؤثر ويتعين استبعاده وعدم الالتفات اليه، ملتمسة الحكم وفق المقال الاستعجالي والمذكرات اللاحقة جملة وتفصيلا. وأرفقت مذكرتها بصورة من شهادة العمل.

وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/08/10 حضر خلالها نائبي الطرفين وأكدا الطلب، والفي بالملف بملتمس السيد وكيل الملك الرامي الى تطبيق القانون فتقرر حجز الملف للتأمـــل والنطق بالحكم بجلسة 2023/08/17.

وبعـــد المداولــة طبقــا للقانــون

من حيث الاختصاص:

حيث تهدف المدعية من خلال طلبها إلى الحكم لفائدتها بالإذن لها بالسفر بالمحضون بصفة عرضية قصد العلاج حسب المفصل أعلاه.

وحيث دفع المدعى عليه قبل كل دفع أو دفاع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب مؤسسا دفعه على أن الرجوع إليه يكون مختصا عند تضمين الحكم المسند للحضانة شرط موافقة الأب لسفر المحضون نحو الخارج، وعند الرفض يتم اللجوء اليه - قاضي المستعجلات- ، أما في حالة عدم الاشارة لهذا الشرط هو ما لا يظهر في فحوى الحكم المسند للحضانة - يبقى اللجوء لقاضي المستعجلات غير ذي محل، و يرجع بالنزاع الى لقاضي الموضوع. ومنه ينتفى عنصر الاستعجال كما هو منصوص عليه في المادة 179 من مدونة الأسرة، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث بموجب المادة 197 من مدونة الاسرة المستدل بها فإنه بالرجوع الى مقتضياتها يستفاد أن المحكمة غير ملزمة بصفة تلقائية بتضمين "قرار منع السفر بالمحضون الى خارج المغرب دون موافقة نائبه الشرعي"، وإنما "***يمكـــن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أو النائب الشرعي للمحضون*** منع السفر بالمحضون..."، **وأن صيغة الطلب المقدم أمام المحكمة واردة على سبيل الاختيار، وليس كشرط مانع لولوج الحاضنة الى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بالسفر بالمحضون**، وذلك بعد تعذر أخذ الموافقة من النائب الشرعي، مما يتعين معه رد الدفع المثار و القول تبعا لذلك **باختصاص قاضي المستعجلات نوعيا** للبت في النازلة.

من حيث الشكـــــل:

حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه المسطرية المتطلبة قانونا من صفة، مصلحة وأهلية، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث تهدف المدعية من خلال طلبها إلى الحكم لفائدتها بالسفر بابنها المحضون خارج أرض الوطن بصفة عرضية قصد العلاج من تاريخ 2023/08/25 إلى غاية 2023/09/30، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقا للقانون.

وحيث عززت المدعية طلبها بحكم عدد 15/142 ملف تطليق للشقاق عدد 2014/1626/1391 بتاريخ 2015/01/22، نسخة طبق الأصل من استنساخ حكم التطليق للشقاق، نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل، أصل موجب كفالة وثبوت حضانة، موعد طبي بفرنسا محدد بتاريخ 2023/02/22، نسخ من شواهد طبية، شواهد الفحوصات الطبية، الملف الطبي والتقارير الطبية الخاصة بالطفل "....."، قرار صادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 203، ملف عدد 2016/2612/249 صادر بتاريخ 2017/05/02، نسخة من تقرير طبي ونسخة مترجمة إلى العربية، موعدين طبيين بفرنسا بتاريخ 2023/08/30 و 2023/08/31، نسخة من شهادة العمل.

وحيث إن الثابت من مستندات الملف أن الابن "**....**" المزداد بتاريخ 2010/10/20 بالرباط يعيش مع والدته باعتبارها الحاضنة القانونية والفعلية له بعد انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين المدعى عليه.

وحيث التمس السيد ممثل النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث ان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة رهين بتوافر عنصر الاستعجال في الطلب وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به الجوهر ويبت في الإجراءات الوقتية طبقا للفصلين **149** و **152** من قانون المسطرة المدنية.

وحيث دفع المدعى عليه في معرض جوابه بغياب عنصر الاستعجال المنصوص عليه في المادة 179 من مدونة الاسرة والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه وبإطلاع المحكمة على جميع وثائق الملف وخاصة الملف الطبي للمحضون "**.....**"، وبالنظر الى ظروفه الصحية الصعبة والمعقدة نتيجة تعرضه لحادثة سير خطيرة بالطريق العمومية **جعلته في غيبوبة لمدة طويلة والتي نتج عنها تأثير على صحته الذهنية والعقلية**، بحيث أصبح حسب التقارير الطبية الصادرة عن مجموعة من الأطباء والخبراء الطبيين **فاقدا للذاكرة ومصابا بعجز كلي أفقده الذاكرة وأفقده قدراته على التنفس والأكل والشرب بطريقة طبيعية**، فعنصر الاستعجال الذي يدفع بانعدامه المدعى عليه يستمد مرجعه أساسا من **الفصل 20 من دستور المملكة المغربية** والذي يعتبر "***الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان***" ، فالحاجة الملحة للاستشفاء والعلاج تستدعي الاستعجال بإعتبار أن **الحق في الصحة هو أيضا حق الدستوري مكفول لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية** وأن **السفر من أجل العلاج هو مسألـــة وقتيـــة** ليس في البت فيه أي مساس بالجوهر.

وحيث آثار المدعى عليه من جانب آخر انتفاء الشروط المبررة لسفر المحضون للخارج من صفة عرضية وضمان رجوع المحضون لأرض الوطن.

وحيث إنه وطبقا لنص المادة **179** من مدونة الاسرة فإنه لا يستجاب لطلب الاذن بالسفر بالمحضون خارج المغرب إلا بعد التأكد من الصفة العرضية ومن عودته الى المغرب، **وهو ما أكده قرار لمحكمة النقض عدد 553 الصادر بتاريخ 19 بوليوز 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/217** (منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 81).

وحيث إن سكـــن الحاضنة موجود بالمغرب تحديدا بمدينة ســـلا، وتعمل كموظفة ورئيسة مصلحة الشؤون الطلابية بكلية الحقوق أكدال، وإثباتا **للصفة العرضية بالسفر التي تبقى من تقدير القاضي الاستعجالي،** فالمدعية بادرت الى تجديد حجز لموعدين طبيين بمستشفى ARMAND TROUSSEAU بفرنسا بمصلحة الجراحة الخاصة بالأطفال بتاريخي **2023/08/30 و2023/08/31،** وأن ضمان عودتها الى مقرها الاعتيادي بالمغرب يستشف من ارتباطها بالعمل، ومن حسن نيتها في التقاضي بحيث التمست تحديد السفر قصد علاج المحضون لمدة حددتها من **2023/08/25 الى 2023/09/30.**

وحيث إن ما تمسك به المدعى عليه بمذكرته الجوابية المؤرخة في 2023/06/22 بخصوص حقه في صلة الرحم باعتباره حق طبيعي وشرعي، **لا يستقيم واقعيا ومؤقتا من جهة بالنظر الى الحالة الصحية الحرجة للمحضون، ومن جهة أخرى مع وضعية المدعى عليه باعتباره معتقلا بالسجن** ومدان من أجل جريمتي الاختطاف والاحتجاز من أجل طلب فدية ومحكوم بسبع سنوات سجنا نافذا حسب المفصل بمنطوق القرار الجنائي طي الملف، **وأن صلة الرحم لا تنفذ حاليا بإقرار المدعى عليه الصريح** بحيث أفاد أن علاقته منقطعة بالمحضون *في الوقت الحالي لكون الطفل يتلقى العلاج ولا يستطيع زيارته عكس ما كان عليه الحال بحيث كان بالإمكان نقله للمؤسسة السجنية لزيارته*، مما يتعين معه رد دفعه بهذا الخصوص لكون **سفر المحضون للعلاج بالخارج لمدة زمنية مؤقتة، لن يؤثر على الحق في صلة الرحم باعتبار أن هذا الحق منتفي وغائب حاليـــا ولو بتواجد المحضون داخل التراب الوطني.**

وحيث إنه وبموجب **الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل** المصادقة عليها من طرف المغرب، فإن للطفل **الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في العلاج والصحة** حسب ما نص عليه **دستور المملكة،** والمشرع المغربي من خلال مقتضيات **مدونة الأسرة، أولى عناية خاصة وفائقة لحياة المحضون وسلامته الجسدية والنفسية،** مع **مراعاة أن جميع الإجراءات التي قد تتخذها المحكمة** والتي تتعلق بالمحضون **يولى الاعتبار الأول فيها للمصلحة الفضلى للطفل.**

وحيث إنه **لضمان عدم حرمان الطفل المحضون " ....." من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية خارج أرض الوطن،** بالنظر الى وضعيته الصحية المعقدة والتي تحتاج تدخلا علاجيا وجراحيا دقيقا حسب ما ورد بالتقارير الطبية، **فإن المصلحة الفضلى له تقتضي تغليبها على جميع الاعتبارات الأخرى.**

وحيث إنه **بثبوت قيام عنصر الاستعجال، الصفة العرضية للسفر ومراعاة للمصلحة الفضلى للمحضون** استنادا الى ما ذكر أعلاه، فإن المدعية تكون محقة في طلبها بالإذن بالسفر خارج أرض الوطن حسب المفصل بمنطوق هذا الأمر.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن طبيعة الطلب تقتضي إبقاء صائره على الجهة الطالبـــة.

وتطبيقـــا للقـــانون:

لهذه الأسبـــــاب

نصـــرح علنيـا ابتدائيا وحضوريـا :

برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

في الشكـــــل: بقبـــــول الطلـب.

في الموضوع : بالإذن للمدعية السيدة " ....." بالسفر بإبنها المحضون المسمى: "....."
المزداد بالرباط بتاريخ 2010/10/20، خارج أرض الوطن لدولـــة فرنـــسا، قصد العـــلاج من تاريخ
2023/08/25 الى 2023 /09/30، مع إرجاع المحضون لأرض الوطن بعد ذلك، والكل تحت عهدتها
ومسؤوليتها الشخصية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل رافع الدعوى المصاريف ./.

و بهذا صدر الأمر و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بقسم قضاء الأسرة لدى المحكمة الابتدائية بسلا.

قـــاضي الأمـــور المستعجلـــة **الكاتـــب**